قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/448	5659/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/09/03هـ، الموافق 2025/03/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الإعلان عن مساهمة في مواقع التواصل الاجتماعي تابعة لشركة المدعى عليها وهو عباره عن اكتتاب للاستثمار في الشركة (أ) وقيمة السهم الواحد (3) ريال على أن يتم توزع الأرباح مع بداية (--) وتسجيل المساهمة في وزارة التجارة وتم الاكتتاب معهم في تاريخ (--) بإجمالي مبلغ مائة وخمسون ألف ريال وعدد خمسون ألف سهم وتبين فيما بعد أنهم مخالفين لعدد من الأنظمة وهي أولا/ مخالفين لنظام سوق المال. ثانيا/ نظام الاكتتابات من حيث مخالفة طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة. ثالثا/ مخالفة نظام الطرح حيث أنه لم يكن من مؤسسة سوق ماليه تحمل رخصة الترتيب. رابعا/ أن الطرح تم على مستثمرين عاديين. خامسا/ مخالفين لنظام الشركات فيما يخص عقد جمعيه عموميه وعدم إرسال القوائم المالية. سادسا التزمت الشركة بموجب العقد بالبند الثاني الفقرة 1 و2 باستحقاق الشركاء المشار إليهم في البند الأول الفقرة 4 بما نسبته (35%)، على حسب حصتي (50.000) سهم المشتراة بقيمة مائة وخمسون ألف ريال بموجب سند القبض المرفق بتاريخ. سابعاً/ بموجب المذكور في سادساً من هذه الشكوى فإن الشركة التزمت بصرف عوائد ربحية في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--) مع استمرار صرف الأرباح كل ثلاثة أشهر بناء على البند السادس من العقد وهذا لم تلتزم به الشركة وتم الاتصال بهم دون تجاوب. ولما سبق ذكره فأني أطلب تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--) فإني أطالب بفسخ العقد بناء على ما ذكر أعلاه من مخالفات. الطلبات: أطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ المساهمة وهو رأس المال مائة وخمسون ألف ريال. -تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--) وصرف الأرباح بأثر رجعي ومستمر. 2- إن تعذر الطلب الأول أطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ ثلاثون ألف ريال ومبلغ تعويض عشرون ألف ريال. مبلغ التعويض إن وجد: عشرون ألف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي تضمنت تعديل مطالبات الدعوى، جاء فيها ما نصه: "أطالب: 1/ بفسخ العقد وإرجاع مبلغ المساهمة وهو رأس المال (150.000) ألف ريال. 2/ تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--) وصرف الأرباح بأثر رجعي ومستمر. 3- إن تعذر الطلب الثاني أطالب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ المساهمة (150.000) ألف ريال ومبلغ تعويض عشرون ألف ريال إن وجد".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن طريقة معرفته بالشركة المدعى عليها، وعن كيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من الشركة المدعى عليها كأرباح أو جزء من رأس المال.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من الناحية الشكلية: الدفع بعدم الاختصاص: إن موكلتي الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد نصَّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: ’مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...‘، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: ’تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...‘، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--) والقرار رقم: (--) وتاريخ (--) -مرفق- وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، مما يستوجب على الدائرة بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولما كان المدعي يطلب استلام الأرباح بموجب اتفاقية اكتتاب الأسهم وفسخ العقد مع شركة المدعى عليها؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على أنه: ’تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...‘. ثانياً: الرد الموضوعي: 1/ طرحت موكلتي أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على الأسهم: نود التوضيح للجنة الموقرة بأن موكلتي الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ’أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..‘ وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه ’لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من شركة (أ) وحيث أبدي الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين

وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية' كما نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها هي المستحوذة على الشركة (أ). 2- الشركة (أ): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%) .3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للأسهم قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقا لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعًا، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحًا مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الإثني عشر شهرًا التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار. 2/ أسباب عدم صرف العوائد والأرباح حتى تاريخه: إن موكلتي قامت بإعداد القوائم المالية ورفعها لوزارة التجارة خلال الربع الثالث مع عام (--) ولكن لم يتم اعتمادها حتى الآن، وعند الاعتماد والتأكد من وجود أرباح سيتم توزيعها على المساهمين حسب عدد الأسهم وقيمتها لكل شريك مساهم، ويجدر التوضيح إلى أن صرف الأرباح يُعتمد من الجمعية العمومية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب ماورد في الفقرة (2/د) من المادة الثامنة والثمانين من نظام الشركات التي نصت على: '2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.' وهذا لم يتم حتى تاريخه، ويعود الأمر إلى أن صرف العوائد الربحية خطوة تالية لاعتماد القوائم المالية من الجمعية العمومية وموكلتي ملتزمة ببنود العقد كونها قامت برفع القوائم المالية. كما لا يحق للمدعي مطالبة موكلتي بتعويضه الأرباح المالية بأثر رجعي، ولا يوجد أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي المطالبة بالتعويض، لكون التأخير يخرج عن إرادة موكلتي. 3/ التزام موكلتي بكافة قواعد وأعمال طرح الأوراق المالية: أورد المدعي في لائحة دعواه أن موكلتي قد خالفت نظام هيئة السوق المالية، وهذا الدفع غير صحيح جملة وتفصيلاً كون المدعي أورد كلاماً مرسلاً، ولا دليل عليه ويعد من قبيل الدعاوى الخالية من البينة وحرية بعدم القبول، ونؤكد أن طرح موكلتي تم وفق أنظمة وأحكام هيئة السوق المالية كما أوضحنا سالفاً بتطابق الطرح مع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة أعمال

الأوراق المالية. 4/ عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمٍ مبني أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكامًا لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها، وينطبق أيضاً على تعويضه عن أرباح الأرباع السابقة. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتمال الدعوى أو الدفوع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلتي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعي حق في أي مطالبة بالتعويض. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدَّم فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى. احتياطياً: الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد بخصوص الاستفسار المقدم من قبلكم، عليه أفيد سعادتكم بأنه تم الاكتتاب والمساهمة بالشركة بعد رؤية إعلان وموجود مقطع يؤيد ذلك سيتم إرفاقه، وبالنسبة للآلية التقديم تم التواصل مع طرف اخر وسيتم إرفاق صور للمحادثة، وبالنسبة للأرباح أو استرجاع أي أموال للمساهمة لم يتم استلام أي مبلغ واسترجاعه أو استلام أي أرباح منها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن ما دفع به الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنة الفصل في دعواي المرفوعة عليهم غير صحيح وذلك لأنه نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته. ثانيا: هذا الاكتتاب باطل وغير صحيح حيث أن طرح الأوراق المالية لشركة المدعى عليها على النحو الموضح ليس من حالات الطرح المستثنى المنصوص عليها نظاما كما أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية؛ وهذا يفضي إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية. وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: (1) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. (2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً لمتطلبات..... وحيث إن طرح أسهم الشركة (ب) يُعد طرحاً خاصاً ودعوة للجمهور للاستثمار في الشركة من خلال الإعلان عن ذلك، دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية التي نصت على أن مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه يحظر' على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف

الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة' فأنني أطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ المساهمة مع التعويض عن الضرر الذي لحق بي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة للدائرة بتاريخ (--)، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للرد على مذكرة المدعي الجوابية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم لها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاتفاق مع الشركة المدعى عليها على الاكتتاب بـ (50.000) سهم من أسهم الشركة (ب) بمبلغ إجمالي قدره (150,000) ﷼، ويعترض على عدم التزام الشركة المدعى عليها ببنود العقد فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، وعقد الجمعيات العامة وتزويده بالقوائم المالية، وأنها خالفت نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويطلب فسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها برد رأس ماله وصرف الأرباح وتعويضه عما لحقه من ضرر بمبلغ قدره (20,000) ﷼، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لكونها ليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وأن الطرح الذي جرى منها يعد طرحاً نظامياً وتنطبق عليه الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، إضافة إلى أنه يعد طرحاً مستثنى وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى اتفاقية الاكتتاب المبرمة بين طرفي الدعوى بتاريخ (--) والمقدمة من المدعي، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه: "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في (البند الأول: توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة الثالثة ما نصه: "3- الشركة (ب): هي شركة مساهمة مبسطة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في (البند الخامس: ملكية أسهم الطرف الثاني) ما ينص على أن قيمة السهم الواحد (--) ﷼، وجاء في (البند السابع: إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (ب) البنكي لدى البنك (أ) ..."، وتبين أيضاً لها -باطلاعها على الحوالة الصادرة من المدعي- تحويل مبلغ قدره (150,000) ﷼ في تاريخ (--) إلى حساب الشركة (ب).

وحيث تبين للدائرة أن الشركة (ب) هي شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرارها رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت أيضاً المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المُصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن (عشرة ملايين) ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على (خمسين) مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بطرح الأوراق المالية لشركة (ب)-على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنىً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة (ب) يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح...".

وحيث طلب المدعي فسخ العقد واستعادة رأس ماله، وحيث أن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن طرح أسهم الشركة (ب) تم بواسطة الشركة المدعى عليها ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي دفع بموجب الاتفاق مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ﷼، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها برد أي مبالغ للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها برد هذا المبلغ للمدعي.

أما مطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة له وتعويضه عن الضرر اللاحق به، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما دفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فيجاب عنه بأن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد عملاً من أعمال الأوراق المالية، مما يدخله في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فيجاب عنه بأن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصّت في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍ من الحالات الآتية:..."، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في

اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديم ما يثبت استيفاءها للشروط اللازمة لاعتبار ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى منها طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وتنطبق عليه الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تستند إليها الشركة المدعى عليها نصت على "الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل: أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين... هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به"، وحيث إن الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها تتعلق بطرح أوراق مالية دون اتباع الإجراءات النظامية، وحيث إن المادة المذكورة (الثالثة عشرة) خاصة بالاستثناءات على نشاط التعامل المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من اللائحة التي تنص على "يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 1) التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ..."، مما كان معه دفع الشركة المدعى عليها في هذا الشأن غير ملاق لأساس الدعوى في مواجهتها، مما ترى معه الدائرة الالتفات عنه.

وأما باقي الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم